

## فقه العبادات - مالكي

4 - تسقط صلاة العشاء فقط إذا طرأ العذر في وقتها الضروري وكان الباقي من الوقت ما يسع ركعة إلى ركعتين حضراً أو سفراً أما المغرب فتبقى بدمته